فتاوي

لابن تيمية

فتاوى ، تأليف أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله
ابن ابى القاسم ، الخضر النميرى الحرانى الدمشقى
الحنبلى ، ابوالعباس، تقى الدين (٦٦١-٧٢٨هـ).
بخط سليمان بن عبد الرحمن الصنيع سنة ١٣٦٧هـ.

٦ق ١٧س ٢٠×١٥سم

نسخة حديثة ، خطها نسخ حديث ، نقلت من نسخة
سنة ١٣٣٣هـ ، مطبوع.
الازهرية ٢ : ٦٤٤ ، الاعلام ١ : ١٤٠

١- المذهب الحنبلى أ- ابن تيمية ، أحمد بن
عبد الحليم (٦٦١-٧٢٨هـ) ب- الناسخ
جـ- تاريخ النسخ.

فتاوى
لابن تيمية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين وعليه اتوكل

قال الامام العالم العلامة والعمدة القدوة الفهامة ١
الحبر المجتهد شيخ الاسلام ابو العباس احمد بن عبد الحليم
ابن عبد السلام بن تيمية رحمه الله تعالى فى الفتاوى المصرية
فى باب صلاة العيد مسئلة فى اهل مدينة رأى بعضهم
هلال ذى الحجة ولم يثبت عند حاكم المدينة فهل لهم ان
يصوموا اليوم الذي فى الظاهر التاسع وان كان فى الباطن
العاشر - الجواب - نعم يصومون التاسع فى الظاهر
المعروف عند الجماعة وان كان فى نفس الامر يكون عاشرا
ولو قدر ثبوت تلك الرؤية فان فى السنن عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صومكم يوم تصومون
وفطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون اخرجه ابو داود
وابن ماجة والترمذي وصححه وعن عائشة رضى الله عنها
انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر
الناس والاضحى يوم يضحى الناس رواه الترمذي وعلى هذا
العمل عند ائمة المسلمين كلهم فان الناس لو وقفوا بعرفة في
اليوم العاشر خطأ ~~فى الاجزاء نزاع والاظهر~~ اجزأهم
الوقوف بالاتفاق وكان ذلك اليوم يوم عرفة فى حقهم

ولو وقفوا الثامن خطأ ففي الاجزاء نزاع والأظهر صحة
الوقوف ايضا وهو احد القولين في مذهب مالك ومذهب أحمد
وغيره قالت عائشة رضي الله عنها انما عرفة اليوم الذي
يعرفه الناس واصل ذلك ان الله سبحانه وتعالى علق الحكم
بالهلال والشهر فقال تعالى (يسئلونك عن الاهلة قل
هي مواقيت للناس والحج) والهلال اسم لما يستهل به
اي يعلن به ويجهر به فاذا طلع في السماء ولم يعرفه
الناس ويستهلوا لم يكن هلالا وكذلك الشهر مأخوذ
من الشهرة فان لم يشتهر بين الناس لم يكن الشهر قد
دخل وانما يغلط كثير من الناس في مثل هذه المسئلة =
لظنهم انه اذا طلع في السماء كان تلك الليلة اول الشهر
سواء ظهر ذلك للناس واستهلوا به اولا وليس كذلك
بل ظهوره للناس واستهلالهم به لابد منه ولهذا قال
النبي صلى الله عليه وسلم صومكم يوم تصومون وفطركم
يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون اي هذا اليوم الذي
تعلمون انه وقت الصوم والفطر والاضحى فاذا لم تعلموه
لم يترتب عليه حكم وصوم اليوم الذي يشك فيه هل هو

تاسع ذي الحجة او عاشر ذي الحجة جائز بلا نزاع بين العلماء لأن
الأصل عدم العاشر كما انهم لو شكوا ليلة الثلاثين من رمضان
هل طلع الهلال ام لم يطلع فانهم يصومون ذلك اليوم المشكوك
فيه باتفاق الأئمة وانما يوم الشك الذي رويت فيه الكراهة
الشك في اول رمضان لأن الاصل بقاء شعبان وانما الذي
يشتبه في هذا الباب مسئلتان احداهما لو رأى هلال
شوال وحده او اخبره به جماعة يعلم صدقهم هل يفطر ام لا
والثانية لو رأى هلال ذي الحجة او اخبره جماعة يعلم صدقهم
هل يكون في حقه يوم عرفة يوم النحر هو التاسع والعاشر بحسب
هذه الرؤية التي لم تشتهر عند الناس او هو التاسع والعاشر
الذي اشتهر عند الناس فاما المسئلة الأولى فالمنفرد برؤية
هلال شوال فلا يفطر علانية باتفاق العلماء الا ان يكون له عذر
يبيح الفطر كمرض وسفر وهل يفطر سرا على قولين للعلماء
أصحهما لا يفطر سرا وهو مذهب مالك وأحمد في المشهور في
مذهبيهما وفيهما قول انه يفطر سرا كالمشهور في مذهب ابي
حنيفة والشافعي وقد روي ان رجلين في زمن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه رأيا هلالا فافطر احدهما ولم يفطر الآخر فلما بلغ
ذلك عمر قال للذي أفطر لولا صاحبك لأوجعتك ضربا والسبب

في ذلك ان الفطر يوم يفطر الناس وهو يوم العيد والذي صامه
المنفرد برؤية الهلال ليس هو يوم العيد الذي نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن صومه فانه نهى عن صوم يوم الفطر ويوم النحر
وقال اما احدهما فيوم فطركم من صومكم واما الآخر فيوم تأكلون
فيه من نسككم فالذي نهى عن صومه هو اليوم الذي يفطره
المسلمون وينسك فيه المسلمون وهذا يظهر بالمسئلة
الثانية فانه لو انفرد برؤية ذي الحجة لم يكن له ان يقف
قبل الناس في اليوم الذي هو في الظاهر الثامن وان كان بحسب
رؤيته هو التاسع وهذا لأن في انفراد الرجل في الوقوف
والذبح من مخالفة الجماعة ما في اظهاره للفطر واما صوم
اليوم التاسع في حق من رأى الهلال او اخبره ثقتان انهما رأيا
الهلال وهو العاشر بحسب ذلك ولم يثبت ذلك عند العامة
وهو العاشر بحسب الرؤية الخفية فهذا يخرج على ما تقدم
فمن امره بالصوم يوم الثلاثين الذي هو بحسب الرؤية الخفية
من شوال ولم يأمره بالفطر سرا سوغ له صوم هذا اليوم واستحبه
لان هذا هو يوم عرفة كما ان ذاك من رمضان وهذا هو الصحيح
الذي دلت عليه السنة والاعتبار ومن امره بالفطر سرا
لرؤيته نهاه عن صوم هذا اليوم عند هذا القائل كهلال شوال

الذي انفرد برؤيته فان قيل فقد يكون الامام الذي فوض
اليه اثبات الهلال مقصرا لرده شهادة العدول واما لتقصيره
في البحث عن عدالتهم واما رد شهادتهم لعداوة بينه
وبينهم او غير ذلك من الاسباب التي ليست بشرعيه أو
لاعتماده على قول المنجم الذي زعم انه لا يرى قيل ما يثبت من
الحكم لا يختلف الحال فيه بين الذي يؤتم به في رؤية الهلال
مجتهدا مصيبا كان او مخطئا او مفرطا فانه اذا لم يظهر
الهلال ويشتهر بحيث يتحرى الناس كان يوم النحر الناس فيه
وقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الأئمة يصلون
لكم فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطأوا فلكم وعليهم فخطأوه
وتفريطه عليه لا على المسلمين الذين لم يفرطوا ولم يخطئوا ولا
ريب ان ثبت بالسنة الصحيحة واتفاق الصحابة انه
لا يجوز الاعتماد على حساب النجوم كما ثبت عنه في الصحيحين
انه قال انا امة أمية لا نكتب ولا نحسب صوموا لرؤيته وافطروا
لرؤيته والمعتمد على الحساب في الهلال كما انه ضال في الشريعة
مبتدع في الدين فهو مخطئ في العقل وعلم الحساب فان العلماء
بالهيئة يعرفون ان الرؤية لا تنضبط بامر حسابي وانما غاية
الحساب منهم اذا عدل ان يعرف كم بين الهلال والشمس من

درجة وقت الغروب مثلا لكن الرؤية ليست مضبوطة
بدرجات محدودة فانها تختلف باختلاف حدة النظر
وكلاله وارتفاع المكان الذي يترائى فيه الهلال وانخفاضه
وباختلاف صفاء الجو وكدره وقد يراه بعض الناس ~~الثما~~
لثمان درجات وآخر لا يراه لثنتي عشرة درجة ولهذا
تنازع اهل الحساب فى قوس[1] الرؤية تنازعا مضطربا
وائمتهم كبطليموس لم يتكلموا فى ذلك بحرف لان ذلك
لا يقوم عليه دليل حسابي وانما يتكلم فيه بعض متأخريهم
مثل كوشار الديلمي وامثاله لما رأوا الشريعة علقت
الاحكام بالهلال فرقوا[2] الحساب طريقا ينضبط فيه
الرؤية وليست طريقة مستقيمة ولا معتدلة بل
خطأها كثير وقد جرب وهم يختلفون كثيرا هل يرى ام لا يرى
وسبب ذلك انهم ضبطوا بالحساب ما لا يعلم بالحساب
فاخطئوا طريق الصواب وقد بسطت الكلام على ذلك
فى غير هذا الموضع وبينت ان ما جاء به الشرع الصحيح
هو الذى يوافقه العقل الصريح كما تكلمت على اليوم
ايضا وبينت انه لا ينضبط بالحساب لان اليوم
يظهر بسبب الابخرة المتصاعدة فمتى اراد ان

[1] لعله قوة
[2] لعله فرتبوا الحساب

يأخذ حصة العشاء من حصة الفجر انما يصح كلامه ولو كان
الموجب لظهور النور وخفائه مجرد محاذاة الافق التى
تعلم بالحساب فاما اذا كان للابخرة فى ذلك تأثير والبخار
يكون فى الشتاء والارض الرطبة اكثر مما يكون فى الصيف
والارض اليابسة وكان ذلك لا ينضبط بالحساب
فسدت طريقة القياس الحسابي ولهذا توجد حصة
الفجر فى زمان الشتاء اطول منها فى زمن الصيف والآخذ
بمجرد القياس الحسابي يشكل عليه ذلك لان حصة
الفجر عنده تتبع النهار وهذا ايضا مبسوط فى موضعه
والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم
ونقله عن نسخة بخط نجدي حديثة الخط وغير مؤرخة
سليمان بن عبد الرحمن بن محمد الصنيع في السابع من محرم ١٣٦٧

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل شيخ الاسلام تقي الدين أحمد بن تيمية رحمه الله تعالى

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رضي الله عنهم
اجمعين في رجل قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ولم يصل ولم يقم بشيء من الفرائض
وانه لم يضره ذلك ويدخل الجنة وانه قد حرم جسمه على
النار وفي رجل يقول اطلب حاجتي من الله ومنك فهل
هذا باطل ام لا وهل يجوز هذا القول ام لا :

الجواب الحمد لله ان لم يعتقد وجوب الصلوات الخمس
والزكاة المفروضة وصيام شهر رمضان وحج البيت العتيق
ولا يحرم ما حرم الله ورسوله من الفواحش والظلم والشرك
والافك فهو كافر مرتد يستتاب فان تاب والا قتل
باتفاق أئمة المسلمين ولا يغني عنه التكلم بالشهادتين
وان قال أنا اقر بوجوب ذلك علي واعلم انه فرض وأن
من تركه كان مستحقا لذم الله وعقابه لكني لا أفعل
ذلك فهذا ايضا مستحقا للعقوبة في الدنيا والآخرة
باتفاق المسلمين ويجب ان يصلي الصلوات الخمس
باتفاق العلماء واكثر العلماء يقولون يؤمر بالصلاة

فان لم يصل والا قتل فاذا أصر على الجحود حتى قتل
كان كافرا باتفاق الأئمة لا يغسل ولا يصلى عليه
ولا يدفن في مقابر المسلمين ومن قال ان كل من تكلم
بالشهادتين ولم يؤد الفرائض ولم يجتنب المحارم يدخل
الجنة ولا يعذب احد منهم بالنار فهو كافر مرتد يجب
ان يستتاب فان تاب والا قتل بل الذين يتكلمون
بالشهادتين اصناف منهم منافقون في الدرك الأسفل
من النار كما قال تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل
من النار ولن تجد لهم نصيرا الا الذين تابوا واصلحوا
واعتصموا بالله واخلصوا دينهم لله فاولئك مع المؤمنين
الآية وقال تعالى ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم
واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى الآية وفي صحيح مسلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تلك صلاة المنافق تلك
صلاة المنافق تلك صلاة المنافق يرقب الشمس حتى اذا
كانت بين قرني شيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا
قليلا فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان الذي يؤخر الصلاة وينقرها
منافق فكيف بمن لا يصلي وقد قال تعالى فويل للمصلين الذين هم

عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤن قال العلماء
الساهون عنها الذين يؤخرونها عن وقتها والذين يفرطون
في واجباتها فاذا كان هؤلاء المصلون الويل لهم فكيف بمن
لا يصلي وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه يعرف امته بانهم محجلون من آثار الوضوء وانما تكون
الغرة والتحجيل لمن توضأ وصلى فابيض وجهه بالوضوء
وابيضت يداه ورجلاه بالوضوء فصلى غرا محجلا فمن لم
يتوضأ ولم يصل لم يكن اغر ولا محجلا فلا يكون عليه سيما
المسلمين التي هي الرنك للنبي صلى الله عليه وسلم مثل الرنك
الذي يعرف به المقدم اصحابه ولا يكون هذا من امة محمد صلى الله
عليه وسلم وثبت في الصحيح ان النار تأكل من ابن آدم كل شيء الا
آثار السجود فمن لم يكن من اهل السجود للواحد المعبود
الغفور الودود ذو العرش المجيد أكلته النار وفي الصحيح
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس بين العبد وبين الكفر
الا ترك الصلاة وقال العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن
تركها فقد كفر وقال اول ما يحاسب العبد من عمله الصلاة ولا
ينبغي للعبد ان يقول ما شاء الله وشاء فلان وما لي الا الله

وفلان واطلب حاجتي من الله ومن فلان ونحو ذلك بل
يقول ما شاء الله ثم شاء فلان واطلب حاجتي من الله
ثم من فلان ~~ونحو ذلك بل يقول فلان~~ كما في الحديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقولوا ما شاء الله وشاء
محمد ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد وقال له رجل
ما شاء الله وشئت فقال اجعلتني لله نداً بل ما شاء الله
وحده والله سبحانه وتعالى اعلم والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تمت بقلم ناسخها
لنفسه سليمان بن عبد الرحمن الصنيع وكان ذلك بمنزله
بشعب عبد الله بن عامر الشهير بشعب عامر من مكة
المكرمة عن نسخة حديثة الخط بخديه كتبت في ٢٦ محرم ١٣٣٣
وكان تمام نقلها في يوم السبت ١٦ محرم ١٣٦٧هـ